

Distr.: General
26 June 2020
Arabic
Original: English/French



رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن 2529 (2020)، فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، المتخذ في 25 حزيران/يونيه 2020. وقد اتخذ القرار 2529 (2020) وفقا لإجراء التصويت المبين في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2020/253)، وهو إجراء أثق عليها في ضوء الظروف الاستثنائية التي تسببت فيها جائحة فيروس كورونا.

وعلا بذلك الإجراء، أرفق طيه نسخا من الوثائق التالية:

- رسالتي المؤرخة 28 أيار/مايو 2020 الموجهة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (انظر المرفق الأول)، والتي طرحت فيها للتصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/579 (انظر ضمیمة المرفق الأول)
 - الرسائل الواردة ردا من أعضاء مجلس الأمن، والتي تبين مواقفهم الوطنية بشأن مشروع القرار (انظر المرفقات من الثاني إلى السادس عشر)؛
 - بيان قدمه في وقت لاحق عضو في مجلس الأمن، تعليلا لتصويته (انظر المرفق السابع عشر).
- وستصدر هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيكولا دو ريفيير
رئيس مجلس الأمن



المرفق الأول

رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

وفقاً للإجراء الذي اتفق عليه أعضاء مجلس الأمن في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، وعلى النحو المبين في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى جميع أعضاء المجلس (S/2020/253)، أود أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي:

ناقش أعضاء المجلس مشروع قرار قدمته فيبت نام فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين". وقد وُضع مشروع القرار هذا باللون الأزرق (S/2020/579)، انظر الضميمة).

وبصفتي رئيس مجلس الأمن، أطرح بموجب هذه الرسالة مشروع القرار المذكور أعلاه للتصويت. وستبدأ فترة التصويت غير القابلة للتديد ومدتها 24 ساعة على مشروع القرار هذا الساعة 14/00 من يوم الأربعاء، 24 حزيران/يونيه 2020 وتنتهي الساعة 14/00 من يوم الخميس، 25 حزيران/يونيه 2020.

ويرجى تقديم تصويتكم (بالتأييد أو المعارضة أو الامتناع عن التصويت) على مشروع القرار هذا وتعليل التصويت المحتمل، وذلك بإرسال رسالة موقعة من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة إلى مدير شعبة شؤون مجلس الأمن في الأمانة العامة (egian@un.org) في غضون فترة التصويت غير القابلة للتديد المبينة أعلاه ومدتها 24 ساعة.

وأعتزم تعميم رسالة تتضمن نتائج التصويت في غضون ثلاث ساعات من انتهاء فترة التصويت ومدتها 24 ساعة. وأعتزم أيضاً عقد جلسة عن طريق التداول بالفيديو لمجلس الأمن لإعلان نتيجة التصويت بعد فترة وجيزة من انتهاء فترة التصويت، بعد ظهر يوم الخميس، 25 حزيران/يونيه 2020.

(توقيع) نيكولا دو ريفيير

رئيس مجلس الأمن

السفير

الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

S/2020/579

الأمم المتحدة

Provisional
24 June 2020
Arabic
Original: English



فييت نام: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يؤكد من جديد تصميمه على مكافحة إفلات جميع المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وضرورة تقديم جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارات اتهام بحقهم إلى العدالة، وإنه يشير في هذا الصدد إلى ولاية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين المنشأة بموجب القرار 1966 (2010) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإنه يشير إلى المادة 25 والمادة 26 من النظام الأساسي للآلية، الوارد في المرفق 1 من القرار 1966 (2010)، فيما يتعلق بالإشراف على إنفاذ الأحكام والعفو أو تخفيف الأحكام، على التوالي،

وإنه يضع في اعتباره الفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي للآلية،

وإنه يشير إلى ما قضى به في قراره 2422 (2018) المتخذ في 27 حزيران/يونيه 2018، بتعيين المدعي العام للآلية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، وأجاز فيه أن يُعيّن المدعي العام للآلية أو يعاد تعيينه لمدة سنتين، على الرغم مما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي للآلية،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد سيرج براميرتز مدعيا عاما للآلية (S/2020/580)،

وإنه يشير إلى الحاجة القوية لأن تتعاون الدول الأعضاء مع الآلية من أجل إلقاء القبض على من بقي من الأشخاص الفارين من العدالة ممن أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارات اتهام بشأنهم وتسليمهم، ويشير أيضا، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة 74/273 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2020 المعتمد في أثناء فترة الاستعراض،

وإنه يشير إلى ما اقتضاه في القرار 1966 (2010) أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات اعتبارا من تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة 1 من القرار، وأن يُستعرض التقدم الذي أحرزته الآلية في

أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز مهامها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين بعد ذلك، وأن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

وإن يلاحظ أن الفترة الحالية من اشتغال الآلية تنتهي في 30 حزيران/يونيه 2020،

وقد أُجريت استعراضه للتقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك إنجاز مهامها، منذ الاستعراض الأخير للآلية في حزيران/يونيه 2018، عملاً بالفقرة 17 من القرار 1966 (2010) ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في بيان رئيسه المؤرخ 28 شباط/فبراير 2020 (S/PRST/2020/4)،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يقرر** تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2020 حتى 30 حزيران/يونيه 2022؛

2 - **يحث** الدول على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الآلية؛

3 - **يحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تكثف تعاونها مع الآلية وأن تمدّها بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛

4 - **يلاحظ بقلق** أن الآلية تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم والأشخاص المدانين الذين قضوا مدة عقوبتهم، ويشدد على أهمية إيجاد حلول سريعة ودائمة لهذه المشاكل، بما في ذلك ضمن إطار عملية المصالحة، **ويشجع** على بذلك قصارى الجهود من أجل بلوغ هذه الغاية، **ويكرر**، في هذا الصدد، تأكيدات دعوته جميع الدول إلى التعاون مع الآلية ومدّها بكل ما يلزم من مساعدة؛

5 - **يرحب** بإلقاء القبض في فرنسا في 16 أيار/مايو 2020 على فيليسيان كابوغا، الصادر بحقه قرار اتهام بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي يُزعم ارتكابه إياها في رواندا في عام 1994، **ويثني** على التعاون بين الآلية، ولا سيما مكتب المدعي العام، وبين سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في فرنسا، وفي رواندا وبلجيكا والمملكة المتحدة وألمانيا والنمسا وهولندا ولكسمبرغ والولايات المتحدة وسويسرا وغيرها، بالاشتراك مع وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (يوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنترپول)، الذي ساهم في تحديد مكان وجود الهارب وإلقاء القبض عليه، **ويعترف** بأن هذه خطوة مهمة في مجال التعاون مع الآلية، وفقاً للفقرة 4 من القرار 2422 (2018)، من أجل تقديم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارات اتهام بحقهم وتقديمهم إلى العدالة؛

6 - **يشدد** على أنه نظراً لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جداً، فقد أنشئت الآلية لتكون هيكلًا صغيراً مؤقتاً وفعالاً، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت ويضم عدداً قليلاً من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة، **وإنه يقر** في هذا الصدد بما أعربت عنه الآلية من التزام تام بهذه العناصر، **يطلب** من الآلية أن تواصل الاسترشاد بهذه العناصر في أنشطتها؛

7 - **يرحب** بالتقرير (S/2020/309) الذي قدمته الآلية إلى مجلس الأمن عملاً ببيانه الرئاسي (S/PRST/2020/4) لأغراض استعراض التقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك إكمال

مهامها، على النحو المطلوب في الفقرة 17 من القرار 1966 (2010)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم طرائق الآلية وعملها (S/2020/236)، **ويحيط علماً** باستنتاجات المكتب بشأن تنفيذ الآلية لتوصيات المكتب والفقرة 8 من القرار 2422 (2018)؛

8 - **يحيط علماً** بالعمل الذي قامت به الآلية حتى الآن، ولا سيما وضع إطار قانوني وتنظيمي وإجراءات وممارسات عمل تتماشى مع النظام الأساسي للآلية، بالاستفادة من الدروس المستخلصة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وغيرها من المحاكم، ومن ممارساتها الفضلى، بما يشمل العمل بقوائم المرشحين المقبولين لكفالة عدم استخدام القضاة والموظفين إلا عند الاقتضاء، وتمكين القضاة والموظفين من العمل عن بُعد إلى أقصى حد ممكن، وتقليص الحاجة إلى انعقاد المحكمة بكامل هيئتها في جلسات استماع في إطار الإجراءات التمهيدية أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف إلى أدنى حد ممكن، وذلك من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في تكاليف الأنشطة القضائية بالمقارنة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويشيد بالآلية لما تبذله من جهود لتحقيق هذه التخفيضات؛

9 - **يحيط كذلك بالأراء والتوصيات** التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين التابع للمجلس فيما يتعلق بعمل الآلية، على النحو الوارد في هذا القرار، **ويطلب** إلى الآلية أن تأخذ تلك الأراء في الاعتبار وتنفذ تلك التوصيات، وأن تستمر في اتخاذ خطوات لمواصلة تعزيز الكفاءة وفعالية الإدارة وشفافيتها، ولا سيما ما يلي: '1' التنفيذ الكامل لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي لم تنفذ بعد؛ '2' إعداد توقعات واضحة ودقيقة لمواعيد إنجاز الأعمال في أقرب مرحلة ممكنة والتقييد بها بصرامة؛ '3' مواصلة ضمان التنوع الجغرافي للموظفين وتحقيق التوازن بين الجنسين، مع كفالة استمرار توافر الخبرة المهنية؛ '4' تنفيذ سياسة للموارد البشرية تتماشى مع ولايتها المؤقتة؛ '5' زيادة خفض التكاليف بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، التوظيف بشروط مرنة؛ '6' التنسيق بين الأجهزة الثلاثة للآلية وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن المسائل التي تؤثر عليها بطريقة متساوية من أجل كفالة التفكير في المستقبل والتخطيط له بطريقة منهجية؛

10 - **يكرر تأكيد طلبه إلى الآلية** بأن تضمن التقارير التي تقدمها إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، ومعلومات مفصلة عن الملاك الوظيفي للآلية، مشفوعة ببيان مفصل لعبء العمل وما يتصل به من تكاليف حسب الأقسام، ومعلومات مفصلة عن المدة المتوقع أن تستغرقها المهام المتبقية استناداً إلى البيانات المتاحة؛

11 - **يشير إلى أهمية ضمان حقوق الأشخاص المحتجزين تحت سلطة الآلية وفقاً للمعايير الدولية المنطبقة، بما فيها تلك المتصلة بالرعاية الصحية؛**

12 - **يشير إلى تشجيعه الآلية في القرار 2422 (2018) على النظر في حل مناسب لنهج الإفراج المبكر عن الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويلاحظ أنه خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وضعت شروط للإفراج المبكر في القضايا المناسبة، وأن الآلية نفتحت الإجراءات المتبعة في هذا الصدد؛**

13 - **يلاحظ** انتهاء المجلس من استعراض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز وظائفها، منذ الاستعراض الأخير للآلية في حزيران/يونيه 2018، عملاً بالقرار 1966 (2010)؛

14 - **يشير** إلى أنه بهدف تعزيز الرقابة المستقلة على الآلية، فإن الاستعراضات المقبلة الجارية عملاً بالفقرة 17 من القرار 1966 (2010) ستشمل، على النحو المنصوص عليه في بيانه الرئاسي (S/PRST/2020/4)، تقارير التقييم المطلوب إجراؤها من مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها؛

15 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن

أشير إلى الرسالة المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن بشأن مشروع القرار المتعلق بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2020/579).

ووفقا للإجراءات المحددة لاتخاذ القرارات في ظل الظروف الاستثنائية الحالية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، يسرني أن أشير إلى أن بلجيكا تصوت مؤيدة لمشروع القرار. وفي هذه المرحلة، لا يعتزم وفد بلدي تقديم تعليق للتصويت.

(التوقيع) مارك بيكستين دي بويسويرفا

السفير

الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثالث

**رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن**

أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، وفريقكم على دعمكم القوي لتيسير إجراءات التصويت.

وأرجو التكرم بالإحاطة علما بأن الصين تصوت مؤيدة لمشروع القرار الذي قدمته فييت نام، فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" (S/2020/579).

(التوقيع) جانغ جون

السفير

الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المبعوث
الخاص للجمهورية الدومينيكية لدى مجلس الأمن

أشير إلى رسالتكم المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020، سيدي الرئيس، بشأن مشروع القرار
S/2020/579، المتعلق بتمديد ولاية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وبناء على تعليمات من حكومة بلدي، فإن وفد الجمهورية الدومينيكية يصوت مؤيدا لمشروع القرار
المذكور أعلاه.

(التوقيع) خوسيه سنغر وايسنغر

السفير

المبعوث الخاص للجمهورية الدومينيكية إلى مجلس الأمن

المرفق الخامس

رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 موجهة من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أبلغكم، سيدي الرئيس، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، بأن وفد بلدي يصوت مؤيدا لمشروع القرار المتعلق بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2020/579).

(التوقيع) سفين يورغنسن

السفير

الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

المرفق السادس

رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 موجهة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالفرنسية]

أشير إلى الرسالة المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن، والتي يدعو فيها أعضاء المجلس إلى التصويت على مشروع القرار، الذي قدمته فيببت نام، فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، الذي وضع باللون الأزرق تحت الرمز S/2020/579. وإن فرنسا تصوت مؤيدة له.

(التوقيع) نيكولا دو ريفيير

السفير

الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

المرفق السابع

رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 موجهة من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أكتب إليكم، سيدي الرئيس، ردا على رسالتكم المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020، بشأن الشروع في إجراء تصويت مكتوب، تمشيا مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين أعضاء مجلس الأمن.

وفيما يلي تصويت جمهورية ألمانيا الاتحادية على مشروع القرار الذي قدمته فيبت نام فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، على النحو الوارد في الوثيقة [S/2020/579](#):

تصوت جمهورية ألمانيا الاتحادية مؤيدة مشروع القرار المذكور أعلاه.

(التوقيع) كريستوف هويسغن

السفير

الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثامن

رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 موجهة من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن

أكتب إليكم بالإشارة إلى الرسالة التي وجهها الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس مجلس الأمن، المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020، بشأن مشروع القرار المتعلق بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2020/579).

وأشير هنا إلى أن إندونيسيا تصوت مؤيدة القرار المذكور أعلاه.

(التوقيع) ديان تريانسياه دجاني

السفير

الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

المرفق التاسع

رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 موجهة من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن

أكتب إليكم ردا على رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020، التي تدعو أعضاء مجلس الأمن إلى الإعراب عن تصويتهم على مشروع القرار الذي قدمته فييت نام في إطار البند "الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" (S/2020/579).

ووفقا للإجراءات المؤقتة المتفق عليها لاتخاذ القرارات خلال قيود جائحة فيروس كورونا، أتشرف بأن أشير إلى أن جمهورية النيجر تقرر التصويت مؤيدة مشروع القرار المذكور.

(التوقيع) عبدو أباري

السفير

الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2020 موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني، سيدي الرئيس، أن أقر باستلام رسالتكم المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 بشأن بدء إجراءات التصويت على مشروع القرار المتعلق ببند جدول الأعمال "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" (S/2020/579).

ووفقا للإجراءات المتبعة لاتخاذ قرارات مجلس الأمن التي يجري العمل بها طوال فترة القيود المفروضة على التنقل في نيويورك بسبب جائحة فيروس كورونا، الواردة في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 من رئيس مجلس الأمن (S/2020/253)، أتشرف بأن أبلغكم بأن الاتحاد الروسي يمتنع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/579. ومرفق أدناه تعليل للتصويت.

(التوقيع) فاسيلي نيبينزيا

السفير

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

المرفق الحادي عشر

**رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة
الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة**

يشرفني أن أشير إلى مشروع القرار (S/2020/579) الذي قدمته فييت نام لتمديد ولاية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وأود أن أبلغكم في ذلك الصدد، سيدي الرئيس، بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تصوت مؤيدة مشروع القرار المذكور أعلاه.

(التوقيع) إنغا روندا كينغ

السفيرة

الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

المرفق الثاني عشر

رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 موجهة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى
الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن

أشير، سيدي الرئيس، إلى رسالتكم المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020، بشأن مشروع قرار مجلس
الأمن المتعلق بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، الوارد في الوثيقة
[S/2020/579](#).

يصوت وفد جمهورية جنوب أفريقيا مؤيدا لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(التوقيع) جيرى ماثيوز ماتجيبلا

السفير

الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثالث عشر

**رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن**

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 من الممثل الدائم لفرنسا، بصفته رئيسا لمجلس الأمن، بشأن مشروع القرار الذي قدمته فييت نام فيما يتعلق بالبند من جدول الأعمال "الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، الوارد في الوثيقة S/2020/579، أود أن أبلغكم، سيدي، بأن تونس تصوت مؤيدة لمشروع القرار.

(توقيع) قيس قبطني

السفير

الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

المرفق الرابع عشر

رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم
بالأعمال للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن في 24 حزيران/يونيه 2020، فإن المملكة
المتحدة تصوت مُؤيدة لمشروع القرار (S/2020/579)، فيما يتعلق بالبند من جدول الأعمال "الآلية الدولية
لتصريف الأعمال المتبقية للمحاكم الجنائية".

(توقيع) جوناثان ألين

السفير

القائم بالأعمال للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لدى الأمم المتحدة

المرفق الخامس عشر

**رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة
الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة**

وفيما يتعلق بمشروع القرار الذي قدمته فييت نام بشأن بند جدول الأعمال "الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية" (S/2020/579)، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تصوت مؤيدة لمشروع القرار.

(توقيع) كيلي كرافت

السفيرة

الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية

لدى الأمم المتحدة

المرفق السادس عشر

رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 موجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن

بالإشارة إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 بشأن مشروع القرار المتعلق ببند جدول العمال "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، الذي قدمه بلدي، على النحو الوارد في الوثيقة S/2020/579، أود أن أبلغكم، سيدي، بأن فييت نام قد قررت التصويت مؤيدة لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(توقيع) دانغ دينه كوي

السفير

الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

المرفق السابع عشر

بيان من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

لقد امتنع الوفد الروسي باستمرار عن التصويت على مشاريع القرارات المتعلقة بتمديد عمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترات أخرى مدتها سنتان، نتيجة لاستعراض مجلس الأمن لها. والسبب هو العمل غير المرضي الذي تقوم به تلك الهيئة، التي لا تزال تمنع المجلس من إغلاقها بصورة قانونية.

ومن المشاكل الرئيسية التي أشار إليها وفد بلدا في مناسبات عديدة، عدم وجود نظام للتخطيط القضائي. ومن المؤسف أن آلية تصريف الأعمال المتبقية ورثت هذا العيب من المحاكم الجنائية الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن. وهناك حكم منفصل بشأن هذه النقطة في القرار 2529 (2020). ويجب على آلية تصريف الأعمال المتبقية "إعداد توقعات واضحة ودقيقة لمواعيد إنجاز الأعمال في أقرب مرحلة ممكنة والتقييد بها بصرامة" (الفقرة 9).

إن بلدا يشعر بالقلق إزاء حماية حقوق الأشخاص المحتجزين تحت سلطة الآلية، ولا سيما نوعية الرعاية الطبية المقدمة إليهم وحسن توقيتها. وقد قمنا في الماضي بحث المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مرارا وتكرارا على إجراء تحقيق جدي في علاج راتكو ملاديتش والإفراج عنه مؤقتا للعلاج في روسيا تحت ضماناتنا الشاملة، في حال عدم تمكن أطباء السجن من علاجه. ورفضت المحكمة بسخرية السماح لمحامي المتهم بقبول العرض. كما رُفضت ضمانات صربيا.

والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تعد قائمة، ولكن المشكلة ما زالت قائمة. وأعضاء مجلس الأمن على علم تام بذلك منذ أن استرعي انتباههم إلى هذه المسألة. ونشهد منذ عدة أشهر ما يكابدونه من صعوبات في إدارة المؤسسة الإصلاحية التابعة للأمم المتحدة من أجل ضمان الرعاية الطبية المناسبة لفرد تتدهور صحته بسرعة.

وبناء على ذلك، أدرج حكم جديد في القرار 2529 (2020)، يؤكد على أهمية ضمان حقوق الأشخاص المحتجزين عملا بسلطة الآلية، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالرعاية الصحية. ونتوقع من الآلية أن تنفذ مقتضيات هذا الحكم تنفيذا كاملا. ونتوقع أيضا من مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يرصد تنفيذ هذا الحكم، ونتطلع إلى تلقي معلومات عن تنفيذه في التقرير المقبل للمكتب عن عمل الآلية.